

من وزير المالية

إلى

السيد

N°1871

01-10-2015

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل اتفاق
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 16 سبتمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة «
شركة» « بتاريخ 22 ماي 2015 اتفاق يضبط قيمة مساهمة شركة
» في مصاريف صيانة الطريق الرابطة بين رمادة والبرمة . وطلبتكم
على هذا الأساس توضيحات بشأن النقاط التالية:

- هل يعتبر عقد الاتفاق المذكور صفقة،
- هل يخضع العقد للمعلوم النسبي المستوجب على عقود الصفقات،
- من هي الجهة المطالبة بدفع معالم التسجيل.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن عقود الصفقات تخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5%
على أساس قيمة الصفقة المذكورة باعتبار كل المعالم والأداءات وذلك طبقا لأحكام العدد 19 من
الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويعتبر صفقة كل اتفاق يتضمّن التزامات قابلة للتنفيذ بين الأطراف يلتزم بمقتضاها أحد
الطرفين مسبقا بإنجاز خدمة أو أشغال أو دراسة وبصفة عامة بإتمام عمل أو بإعداد شيء معين
لفائدة الطرف الآخر وذلك خلال مدة زمنية محدّدة وبمقابل متفق عليه

وبالرجوع إلى عقد الاتفاق المذكور أعلاه نتبين أن شركة «
أولى بإبرام عقد صفقة مع شركة الأشغال العامة «شركة الكيلاني» وذلك لتكليفها بأشغال صيانة
الطريق الرابطة بين البرمة ورمادة تضمّن ضبط المبلغ الجملي لتكاليف الصيانة.

ثمّ وفي مرحلة ثانية تمّ إبرام اتفاق بين شركة «
» يضبط نسبة مساهمتها في تكاليف الصيانة باعتبارها مستعملة
للطريق الذي ستتمّ صيانتها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الاتفاق المؤرخ في 22 ماي 2015 اكتفى بضبط نسبة المساهمة في تكاليف الصيانة وما يقابلها من قيمة مالية فهو لا يعتبر عقد صفقة وهو من العقود غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل ويمكن أن يسجل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينارا عن كل صفحة عند تقديمه عن طواعية للإجراء وتكون معالم التسجيل على هذا الأساس محمولة على الجهة الطالبة لخدمة التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والنشرية الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد للولائي